ذكرا استطرادا واما المذكور في بابه فانه يعطي ذلك فلا يجزم فيه بشي او معتمد الا بعد
مزيد التحري والتدبر فلذلك كان هذا مقدما على ذاك غالبا هذا وقد سبق
مني انا متكرر في هذه المسئلة مسطر بعبارات مختلفة في الفتاوى وفي بعضها
مخالفة لبعض ما قررته هنا الآن فليعتمد هذا دون ما خالفه تتمة حكي
في الجواهر وجهين فيما اذا لم يكن للميت وارث احد بهما ان الغريم يدعي ويحلف
والذي يتجه ترجيحه ما مر حتى في هذه الصورة ايضا اعني انه لا يحلف ولا يدعي
في الدين بخلاف العين وسئل عن رجل اقامه حاكم شرعي متكلما على صغير قاصر
بمقتضى موت ابيه عن غير وصية فاراد القيم المذكور ان يبيع عقارا من عقار الصغير
المذكور فحضر عند حاكم شرعي واثبت ان الصغير محتاج الى مصروف ونفقة
ليسوغ له البيع ثم باع العقار وثبت البيع لدى الحاكم المذكور اعلاه وحكم بموجب
ذلك ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشتري عدم صحة البيع الصادر من القيم
بمقتضى ان غلاته المتحصلة من امواله تكفيه وتزيد على ذلك منذ مات ابوه والى حين
دعواه واقام بينة شرعية عادلة تشهد له بذلك وظاهر الحال يساعده ايضا
فهل تسمع البينة الثانية ام لا واذا قلتم انها مسموعة فهل ينقض حكم الحاكم بموجب البيع
المرتب على البينة الاولى الشاهدة بخلاف ظاهر الحال والحال ما ذكر ام لا فاجاب
بقوله المنقول كما في مقنع المحاملي وقواعد ابن عبد السلام وشرح الجيلي وافتى به الامام
ابن عجيل تقديم بينة اليسار على بينة الاعسار ووجهه ان بينة اليسار ناقلة عن
اصل العدم الموافق لما شهدت به بينة الاعسار وقاعدة اصحابنا ان الناقلة
عن الاصل مقدمة على المستصحبة له نعم يشترط في بينة اليسار ان تعين المال الذي
هو موسر به كما صرح به في الشامل وفي الانوار عن القفال ما يوافقه وهو انهم لو شهدوا
على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من اي وجه استفاد المال ويمكن الاخذ باطلاق
الاولين وحمل هذا على ما اذا عرف له اعسار سابق فلا يقبل بينة اليسار حينئذ الا ان
بينت السبب وهذا هو نظير مسئلة القفال ثم الذي دل عليه كلام الاذرعي وغيره
وصرح به جمع متاخرون ان محل تقديم بينة اليسار ان جهل حاله اما لو علم له مال
قبل ذلك فتتقدم بينة الاعسار لانها الناقلة فح اذا تقرر ذلك فالموافق لما قررنا

الكلام

قف تقدم بينة اليسار على بينة الاعسار

بلغ

ولكلامهم في محل اخر ان الصغير متى جهل حاله في الاحتياج وعدمه قبل البيع ثم شهدت
بينة عند البيع باحتياجه واخرى بغناه وبينت ذلك على نظير ما مر قدمت الثانية
على الاولى وان حكم بها اذ الحكم ليس من المرجحات فينقض الحكم ومتى علم انه كان قبل
البيع غنيا ثم تعارضت البينتان كما ذكر قدمت الشاهدة بالحاجة لانها الناقلة فلح
نعم الاعيان التي تحصل منها الغلال الشاهدة بها بينة الغنى اذا كانت الآن
باقية مشاهدة بحيث يعلم منها انها كانت تكفي الصغير بغلالها علما قطعيا فاصنعه
على شهادة بينة الحاجة بالكذب والبطلان فلا يلتفت اليها وان حكم بها شافعي
للقطع ببطلان حكمه وسئل عن شخص له اولاد صغار تحت حجره ولهم حصة
من دار فاجر والدهم تلك الحصة لهم واشهد على نفسه بقبض تلك الاجرة لهم والحال
ان بعض الاجرة كان دينا عليه للمستاجر والبعض الآخر قبضه وقضى به دينا عليه
فقامت جدة الاولاد لامهم وادعت ان هذه الاجرة جارية لا مصلحة للاولاد فيها وعندها
بينة تشهد للاولاد بذلك فهل تسمع دعواها وبينتها وتنقض الاجارة او للاولاد اذا بعث
وتنقضت الاجارة ثم يتولى قبض الحصة المذكورة للاولاد فاجاب بقوله تسمع
دعواها وبينتها كما يصرح به كلام القفال والاذرعي وعبارته نقلا عنه ولا خفا
انه تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبي انه اتلف مالا للصبي وله ان يحلف القيم ان اتهمه
فيه قال الاذرعي وقد عمت البلوى بهذه المسألة وهو ان يدعي قريب للميت على وصيه
اتلاف شي من ماله او خيانة او نحوها محتسبا فترد دعواه كما علمته من كثير من
قضاة العصر معتلين بانه لا حق له ولا ولاية على الطفل ويرون دعواه فضولا والظاهر
انه اذا كان للمحتسب ان يحلف القيم فله ان يقيم بينة على ما ادعاه بل اولى وحرى باذن
له الحاكم في الدعوى ويتعين ذلك عند ظهور امارات خيانته وفساد حاله او جهالته
سيما في هذا الزمان وقد يعود الضمير في قول القفال وله ان يحلف القيم على الحاكم
لا على المدعي حسبة انتهى ورجوعه الى الحاكم متعين اذا تقرر ذلك وثبت عند القاضي
ان الاجارة وقعت على خلاف الحظ حكم ببطلانها ثم ان ثبت عنده فسق الولي اقام على
الاولاد غيره والا فولايته باقية فان قلت صح الشيخان ان بينة الحسبة تقبل
من غير تقدم دعوى فكيف قال القفال تسمع دعواه قلت اما ان يكون

تقع تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبي انه اتلف مالا للصبي وله ان يحلف القيم ان اتهمه فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)